

24 - كِتَابُ: اللُّقْطَةُ (1)

إِذَا وَجَدَ الحُرُّ الرَّشِيدُ (2) لُقْطَةً يُمكنُ حِفْظَهَا، وَتَعْرِيفُهَا؛ كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالجَوَاهِرِ، وَالثِّيَابِ، فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الحَرَمِ، جَارَ التَّقَاطُحُ لِلتَّمْلُكِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ مِثْنَاءٍ» (3) فَعَرَفَهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ» (4) وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي خَرَابٍ فَفِيهَا وَفِي الرَّكَازِ الحُمْسُ.

وَلَهُ أَنْ يَلْتَقِطَهَا لِلْحِفْظِ عَلَى صَاحِبِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2]، وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَشَفَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» (5)

وَإِنْ كَانَتْ فِي الحَرَمِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَهَا إِلَّا لِلْحِفْظِ عَلَى صَاحِبِهَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجُوزُ التَّقَاطُحُ لِلتَّمْلُكِ؛ لِأَنَّهَا أَرْضٌ مُبَاحَةٌ، فَجَارَ أَخْذَ لُقْطَتِهَا لِلتَّمْلُكِ؛ كَغَيْرِ الحَرَمِ.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ يَجِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا

(1) اللُّقْطَةُ - بِالْإِسْكَانِ: الْمَالُ الْمَلْقُوطُ، وَبِفَتْحِهَا: اسْمُ الرَّجُلِ الْمَلْتَقِطِ، عِنْدَ الْخَلِيلِ، كَقَوْلِهِمْ: هَمَزَةٌ وَضَحْكَةٌ.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ، وَالْفَرَّاءُ، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ اسْمُ الْمَالِ الْمَلْقُوطِ.

وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: اللُّقْطَةُ: بَفَتْحِ الْقَافِ، وَالْعَامَّةُ تُسَكِّنُهَا، وَأَصْلُهَا: مِنْ لَقَطَ الشَّيْءَ وَالتَّقَطَهُ: إِذَا أَخَذَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَصْلُ فَعَلَةٍ فِي الْكَلَامِ اسْمٌ لِلْفَاعِلِ، وَفَعَلَةٌ: اسْمٌ لِلْمَفْعُولِ، غَيْرَ أَنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ جَاءَ فِي اللُّقْطَةِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَرَوَاةُ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ اللُّقْطَةَ: الشَّيْءُ الْمَلْتَقِطُ. ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ.

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الْإِلْتِقَاطُ: وَجُودُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ. النِّزَامُ. يَنْظُرُ: الْعَيْنُ (100/5) وَالنِّهَايَةُ (264/4).

(2) هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ الرَّشَادَ، وَهُوَ: ضِدُّ الْغَيِّ وَالْفَسَادِ، وَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، وَيَتَجَنَّبُ الْخَطَأَ. النِّزَامُ.

(3) أَي: مَسْلُوكٌ، مَفْعَالٌ مِنَ الْإِتْيَانِ. قَالَ شَيْبَرٌ: مِثْنَاءُ الطَّرِيقِ، وَمِيدَاؤُهُ: مَحْجَتُهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَوْلَا أَنَّهُ طَرِيقٌ

مِثْنَاءٌ لِحِرَانِ عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمَ». النِّزَامُ. يَنْظُرُ: النَّهَايَةُ (22/1) وَاللِّسَانُ (أَتَى).

(4) تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ.

(5) تَقَدَّمَ.

يَجِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ يَجِلِّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ⁽¹⁾، وَيَلْزَمُهُ الْمَقَامُ لِلتَّعْرِيفِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْمَقَامُ، دَفَعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ؛ لِيُعْرِفَهَا مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ.

فصل: وَهَلْ يَجِبُ أَخْذُهَا؟ رَوَى الْمُزْنِيُّ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَحِبُّ تَرْكَهَا، وَقَالَ فِي «الْأَمِّ»: لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحْذُهُمَا: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ، فَلَمْ يَجِبْ أَخْذُهَا كَالْوَدِيعَةِ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»⁽²⁾ وَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ لَوَجِبَ حِفْظُهَا؛ فَكَذَلِكَ إِذَا خَافَ عَلَى مَالِهِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَغَيْرُهُمَا: إِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لَا يُخَافُ عَلَيْهَا لِأَمَانَةِ أَهْلِهَا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي حِفْظِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يُخَافُ عَلَيْهَا لِقِلَّةِ أَمَانَةِ أَهْلِهَا، وَجِبَ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَحَمِلَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَهَا وَلَمْ يَأْخُذْهَا، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ الْمَالَ إِنَّمَا يَضْمَنُ بِالْيَدِ، أَوْ بِالِإِتْلَافِ، وَلَمْ يُوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَا يَضْمَنُ الْوَدِيعَةَ إِذَا تَرَكَ أَخْذَهَا؛ فَكَذَلِكَ اللَّقْطَةُ.

فصل: وَإِنْ⁽³⁾ أَخْذَهَا اثْنَانِ، كَانَتْ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا لَوْ أَخْذَا صَيْدًا كَانَ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ أَخْذَهَا وَاحِدٌ وَضَاعَتْ مِنْهُ وَوَجَدَهَا غَيْرُهُ، وَجِبَ عَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدَّمَ؛ كَمَا لَوْ سَبَقَ إِلَى مَوَاتٍ فَتَحَجَّرَهُ.

فصل: وَإِذَا⁽⁴⁾ أَخْذَهَا عَرَفَ عِفَاصَهَا: وَهُوَ الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ، وَوِكَاءَهَا: وَهُوَ الَّذِي

تُشَدُّ بِهِ، وَجِنْسَهَا، وَقَدْرُهَا؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ:

(1) أخرجه البخاري (26/8)، كتاب المغازي، باب (53)، حديث (4313)، ومسلم (2/986)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، حديث (1353/445).

وقوله. «ولا يعضد شجرها» أي: لا يقطع. وقد ذكر. النظم.

(2) تقدم.

(3) في أ: وإذا.

(4) في أ: وإن.

«اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا⁽¹⁾، وَعَرِّفْهَا سَنَّةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ»⁽²⁾ فَتَصَّ عَلَى الْعِفَاصِ، وَالْوِكَاءِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِمَا الْجِنْسَ وَالْقَدْرَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا عَرَفَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، لَمْ تَخْتَلِطْ بِمَالِهِ، وَيَعْرِفُ بِهِ صِدْقَ مَنْ يَدَّعِيهَا.

وَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا وَعَلَى اللَّقِيطِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ دُخُولٌ فِي أَمَانَةٍ؛ فَلَمْ يَجِبِ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ كَقَبُولِ الْوَدِيعَةِ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لِمَا رَوَى عِيَاضُ بْنُ حِمَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ التَّقَطَّ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يَغَيِّبُ»⁽³⁾ وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُشْهَدْ لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يَمُوتَ فَتَضَيِّعَ اللَّقْطَةَ أَوْ يُسْتَرْقَ اللَّقِيطُ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّقْطَةِ؛ لِأَنَّهُ اكْتِسَابُ مَالٍ، فَلَمْ يَجِبِ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ؛ كَالْبَيْعِ، وَيَجِبُ عَلَى اللَّقِيطِ؛ لِأَنَّهُ يُحْفَظُ بِهِ النَّسَبُ، فَوَجَبَ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ؛ كَالنَّكَاحِ.

وَإِنْ أَخَذَهَا، وَأَرَادَ الْحَفْظَ عَلَى صَاحِبِهَا، لَمْ يَلْزَمُهُ التَّعْرِيفُ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ لِلتَّمَلُّكِ، فَإِذَا لَمْ يُرِدِ التَّمَلُّكُ، لَمْ يَجِبِ التَّعْرِيفُ.

- (1) العفاص: جلد يلبسه رأس القارورة، وأما الذي يدخل في فيها فهو الصمام، قال أبو عبيد: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، إن كان جلدًا، أو خرقة، أو غير ذلك. وأصله: الأول.
- الوكاء: مفسر في الكتاب، وأصله: من أوكيت: إذا شددت، وفي الحديث: «لا توكي فيوكي الله عليك». النظم. ينظر: النهاية.
- (2) أخرجه مالك (757/2)، كتاب الأفضية، باب القضاء في اللقطة، حديث (46)، والبخاري (84/5)، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، حديث (2429)، ومسلم (1346/3)، كتاب اللقطة، باب اللقطة، حديث (1722/1).
- (3) أخرجه أبو داود (335/2)، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، حديث (1709)، وابن ماجه (837/2)، كتاب اللقطة، باب اللقطة (2505)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (250/8)، وابن حبان (1169) - موارد، وابن الجارود، رقم (671)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (136/4)، كتاب الإجازات، باب اللقطة والضيال، وفي «مشكل الآثار» (207/4 - 208)، والطبراني في «الكبير» (17/17) رقم (986، 987، 989، 990)، والبيهقي (187/6)، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير، وابن عبد البر في «التمهيد» (3/121 - 122)، كلهم من طريق خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف، عن عياض بن حمار به.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا، نَظَرَتْ:

فَإِنْ كَانَ مَالًا لَهُ قَدْرٌ⁽¹⁾ يَزِجُ مِنْ ضَاعَ مِنْهُ فِي طَلْبِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يُعْرِفَهُ سَنَةً؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَهَلْ يَجُوزُ تَعْرِيفُهَا سَنَةً مُتَفَرِّقَةً؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، وَمَتَى قَطَعَ، اسْتَأْنَفَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ، لَمْ يَظْهَرْ أَمْرُهَا، وَلَمْ يَظْهَرْ طَالِبُهَا.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اسْمَ السَّنَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا؛ وَلِهَذَا لَوْ نَدَرَ صَوْمَ سَنَةٍ، جَازَ أَنْ يَصُومَ سَنَةً مُتَفَرِّقَةً.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ فِي أَوْقَاتِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ؛ كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا، وَفِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهَا؛ كَالْأَسْوَاقِ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَيَكْثُرُ مِنْهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ يَطْلُبُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ضَاعَ فِيهِ.

وَلَا يُعْرِفُهَا فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً⁽²⁾ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُرْفَعَ فِيهِ الْأَصْوَاتُ.

وَيَقُولُ: مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ أَوْ مَنْ ضَاعَ مِنْهُ دَنَابِيرٌ؟ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا حَتَّى لَا يَضْبِطَهَا رَجُلٌ؛ فَيَدْعِيهَا.

فَإِنْ ذَكَرَ النَّوْعَ، وَالْقَدْرَ، وَالْعِفَاصَ، وَالْوِكَاءَ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ بِمُجَرَّدِ الصَّفَةِ لَا يَجِبُ الدَّفْعُ.

وَالثَّانِي: يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَحْفَظَ ذَلِكَ رَجُلٌ، ثُمَّ يُرَافِعُهُ إِلَى مَنْ يُوجِبُ الدَّفْعَ بِالصَّفَةِ.

(1) أي: عظيم كثير، يقال: فلان له قدر عند الناس، أي: منزلة ودرجة، قال الله تعالى: ﴿وما قدرُوا الله حق قدره﴾ أي: ما عظموه حق عظمتهم. النظم. ينظر: النهاية (223/5).

(2) أي: يطلبها، نشدت الضالة: طلبتها، وأنشدها: دلت عليها. وأصل النشيد: رفع الصوت، ومنه: نشيد الشعر، وهو: رفع الصوت به. وأما: نشدتك بالله، فمعناه: سألتك بالله. النظم. ينظر: العين (243/6)، وغريب الحديث (405/1).

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِالنَّدَاءِ، كَانَتْ الْأَجْرَةُ عَلَى الْمُتَلَقِّطِ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَلَّكُ بِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ مِمَّا لَا يُطْلَبُ كَالْتَّمَرَةِ وَاللُّقْمَةِ، لَمْ تُعْرَفْ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَخَشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»⁽¹⁾ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُطْلَبُ إِلَّا أَنَّهُ قَلِيلٌ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: يُعْرَفُ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ سَنَةً، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ.

وَالثَّانِي: لَا يُعْرَفُ الدَّيْنَارُ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَجَدَ دِينَارًا فَعَرَفَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّهُ أَوْ شَأْنُكَ بِهِ»⁽²⁾.

وَالثَّلَاثُ: يُعْرَفُ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ⁽³⁾ السَّارِقُ، وَلَا يُعْرَفُ مَا دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ تَافَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَتْ الْيَدُ تُقَطَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ⁽⁴⁾.

فَصَلُّ: فَإِنْ عَرَفَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ بِالتَّعْرِيفِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»⁽⁵⁾ وَلِأَنَّهُ كَسَبُ مَا لِي بِفِعْلٍ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ اخْتِيَارُ التَّمَلُّكِ؛ كَالصَّبِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِاخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ؛ لِمَا رَوَى فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»⁽⁶⁾ فَجَعَلَهُ إِلَى اخْتِيَارِهِ، وَلِأَنَّهُ تَمَلَّكُ بِبَدَلٍ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ اخْتِيَارُ التَّمَلُّكِ كَالْمِلْكِ بِالْبَيْعِ.

(1) أخرجه البخاري (86/5)، كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمر في الطريق، حديث (2431)، ومسلم (2/752)، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ حديث (1071/165).

(2) تقدم.

(3) في أ: عليه.

(4) هو: الحقيير اليسير. وفي الحديث في القرآن: «يتفه ولا يتشأن». النظم. ينظر: النهاية (1/192).

(5) تقدم.

(6) تقدم، والشأن: الأمر والحال، ومعناه: أمرها إلى اختيارك ومُرادك. قال الله تعالى: «كل يوم هو في شأن». النظم.

وَحِكْيِي فِيهِ وَجْهَانِ آخِرَانِ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَمْلِكُ بِمَجْرَدِ النَّيَّةِ .

وَالثَّانِي : يَمْلِكُهُ بِالتَّصَرُّفِ .
وَلَا وَجْهَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَلَا فَرْقَ فِي مَلِكِيَّتِهَا بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» (1)
وَلَمْ يُفَرِّقْ ، وَلِأَنَّهُ مَلِكٌ بِعَوَضٍ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ؛ كَالْمَلِكِ فِي الْقَرْضِ وَالْبَيْعِ .

فصل : فَإِنْ حَضَرَ صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهَا ، نَظَرْتَ :

فَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ بَاقِيَةً ، وَجَبَ رَدُّهَا مَعَ الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ ، وَالْمُنْفَصِلَةِ ؛ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى
مَلِكِهِ .

وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً ، لَمْ يَلْزَمْ الْمُتَلَقِّطُ ضَمَانَهَا ؛ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ لِصَاحِبِهَا ، فَلَمْ يَلْزَمْ ضَمَانَهَا مِنْ
غَيْرِ تَفْرِيطٍ كَالْوَدِيْعَةِ .

وَإِنْ حَضَرَ بَعْدَمَا مَلَكَهَا :

فَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً ، وَجَبَ رَدُّهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً ، وَجَبَ عَلَيْهِ بَدْلُهَا .

وَقَالَ الْكِرَائِسِيُّ : لَا يَلْزَمُهُ رَدُّهَا وَلَا ضَمَانُ بَدْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ ، فَإِذَا مَلَكَهُ ،
لَمْ يَلْزَمُهُ رَدُّهُ وَلَا ضَمَانُ بَدْلِهِ ؛ كَالرَّكَازِ .

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ أَنَّ عَلِيًّا - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - وَجَدَ دِينَارًا ،
فَجَاءَ صَاحِبُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَدَّهُ» قَالَ عَلِيٌّ : قَدْ أَكَلْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا جَاءَ نَاشِئٌ
أَدِّيْنَاهُ» (2) وَيُخَالِفُ الرَّكَازَ ؛ فَإِنَّهُ مَالٌ لِكَافِرٍ لَا حُرْمَةَ لَهُ ، وَهَذَا مَالٌ مُسْلِمٍ ؛ وَلِهَذَا لَا يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُ
الرَّكَازِ ، وَيَلْزَمُهُ تَعْرِيفُ اللَّقْطَةِ .

فَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ بَاقِيَةً ، فَقَالَ الْمُتَلَقِّطُ : أَنَا أُعْطِيكَ الْبَدَلَ - لَمْ يُجْبِرِ الْمَالِكُ عَلَى قَبُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ
يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ إِلَى عَيْنِ مَالِهِ ، فَلَا يُجْبِرُ عَلَى قَبُولِ الْبَدَلِ .

(1) تقدم .

(2) تقدم .

وَإِنْ حَضَرَ وَقَدْ بَاعَهَا الْمُلتَقِطُ، وَبَيَّنَّهُمَا خِيَارًا - فَفِيهِ وَجْهَانِ :
 أَحَدُهُمَا : يَفْسَخُ الْبَيْعَ، وَيَأْخُذُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعَيْنَ، وَالْعَيْنُ بَاقِيَةٌ.
 وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ حَقٌّ لِلْعَاقِدِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ.
 وَإِنْ حَضَرَ، وَقَدْ زَادَتِ الْعَيْنُ :
 فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةً، رَجَعَ فِيهَا مَعَ الزِّيَادَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةً، رَجَعَ فِيهَا دُونَ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ فَسَخَ مَلِكٌ؛ فَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ
 الْمُتَّصِلَةُ وَالْمُنْفَصِلَةُ؛ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

فصل: وَإِنْ جَاءَ مَنْ يَدْعِيهَا وَوَصَفَهَا، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا لَهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ،
 وَلَا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لِلْغَيْرِ فَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ بِالْوَصْفِ؛ كَالْوَدِيعَةِ.
 فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بِالْوَصْفِ، ثُمَّ جَاءَ غَيْرُهُ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، قُضِيَ بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهَا حُجَّةٌ تُوجِبُ
 الدَّفْعَ، فَتَدْمَتُ عَلَى الوَصْفِ :

فَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً، رُدَّتْ عَلَى صَاحِبِ الْبَيِّنَةِ. وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً: فَلَهُ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُلتَقِطَ؛ لِأَنَّهُ
 دَفَعَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَهُ أَنْ يُضَمِّنَ الْآخِذَ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْآخِذَ، لَمْ يَرْجِعْ
 عَلَى الْمُلتَقِطِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ، فَقَدْ دَفَعَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ كَانَ
 مَظْلُومًا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَرْجِعْ عَلَى غَيْرِ مَنْ ظَلَمَهُ.

وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُلتَقِطَ، نَظَرَتْ :

فَإِنْ كَانَ قَدْ أَقْرَأَ لِلْآخِذِ بِالْمَلِكِ بِأَنْ قَالَ: هِيَ لَكَ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ أَنَّهُ أَخَذَ
 مَالَهُ، وَأَنَّ صَاحِبَ الْبَيِّنَةِ ظَلَمَهُ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَى مَنْ لَمْ يَظْلِمْهُ.

وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ لَهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّهَا لَكَ، فَلَهُ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ،
 وَقَدْ تَلَفَ فِي يَدِهِ، فَاسْتَقْرَرَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.

فصل: وَإِنْ وَجَدَ ضَالَّةً⁽¹⁾ لَمْ يَخُلْ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي بَرِّيَّةٍ، أَوْ بَلَدٍ:

(1) ضل الشيء، أي: ضاع وهلك، والضالة: البهيمة، سميت بذلك؛ لأنها تهلك، ومنه قوله تعالى: ﴿أئنذا ضلنا في الأرض﴾، أي: هلكنا وذهبنا، ولا تقع الضالة إلا على الحيوان. النظم.

فَإِنْ كَانَتْ فِي بَرِّيَّةٍ، نَظَرْتُ: فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَمْتَنِعُ عَلَى صِعَارِ السَّبَاعِ بِقُوَّتِهِ؛ كَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْحَيْلِ، وَالْبَعَالِ، وَالْحَمِيرِ، أَوْ بِيَعْدِ أَثَرِهِ؛ لِسُرْعَتِهِ؛ كَالطَّبَّاءِ، وَالْأَرَانِبِ، أَوْ بِجَنَاحِهِ؛ كَالْحَمَامِ، وَالذَّرَاجِ - لَمْ يَجْزِ التَّقَاطُفُ لِلتَّمْلُكِ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَعَضِبَ وَاحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: «مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا الْجِذَاءُ»⁽¹⁾ وَالسَّقَاءُ تَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ، وَتَرِدُ الْمَاءَ حَتَّى يَأْتِيَ رَبُّهَا»، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»⁽²⁾»⁽³⁾.

وَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُهَا لِلْحِفْظِ؟ يُنظَرُ فِيهِ:

فَإِنْ كَانَ الْوَاجِدُ هُوَ السُّلْطَانُ، جَازَ؛ لِأَنَّ لِلسُّلْطَانَ وِلَايَةً فِي حِفْظِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لِعُمَرَ حَظِيرَةٌ يَجْمَعُ فِيهَا الصُّوَالَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حِمَى، تَرَكَهَا فِي الْحِمَى، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، وَيَسْمُهَا بِسِمَةِ الصُّوَالِ⁽⁴⁾؛ لِتَمَيِّزِ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِمَى: فَإِنْ كَانَ يَطْمَعُ فِي مَجِيءِ صَاحِبِهَا بِأَنْ يَعْرِفَ أَنَّهَا مِنْ نَعَمِ قَوْمٍ يَعْرِفُهُمْ، حَفِظَهَا الْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ.

وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ، أَوْ عَرَفَ وَلَمْ يَجِءْ صَاحِبُهَا - بِاعِهَا، وَحَفِظَ ثَمَنَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا، اخْتَابَتْ إِلَى نَفَقَةٍ، وَفِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ.

وَإِنْ كَانَ الْوَاجِدُ لَهَا مِنْ⁽⁵⁾ الرَّعِيَّةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهَا لِلْحِفْظِ عَلَى صَاحِبِهَا، فَجَازَ؛ كَالسُّلْطَانِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهَا بِخِلَافِ السُّلْطَانِ.

فَإِنْ أَخْذَهَا لِلتَّمْلُكِ أَوْ لِلْحِفْظِ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ، صَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِأَخْذِهَا فَصَمِنَهَا؛ كَالْعَاصِبِ.

(1) في أ: الحذاق.

(2) معناه: هي لك إن أخذتها، أو لأخيك إذا تركتها، وأخذها أخوك، أو للذئب إذا تركتها، فأخذها الذئب. النظم.

(3) تقدم.

(4) السمة: العلامة، وأصلها: الوسم بالنار، أو أراد سمة مصدر وسم بالنار سمة، وهو أولى. النظم.

(5) في أ: بين.

وَأِنْ دَفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: [أَنَّهُ⁽¹⁾] لَا يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلسُّلْطَانِ عَلَى رَشِيدِهِ.

وَالثَّانِي: يَبْرَأُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّ لِلسُّلْطَانِ وِلَايَةَ عَلَى الْعَائِبِ فِي حِفْظِ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؛ وَلِهَذَا لَوْ وَجَدَهَا السُّلْطَانُ، جَازَ لَهُ أَخْذُهَا لِلْحِفْظِ عَلَى مَالِكِهَا، فَإِذَا أَخْذَهَا غَيْرُهُ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ، بَرِيَءٌ مِنَ الضَّمَانِ.

وَأِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ كَالْعَنَمِ، وَصِغَارِ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ - أَخْذَهَا؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي ضَالَّةِ الْعَنَمِ: «أَخْذَهَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»⁽²⁾ وَلِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا أَخْذَهَا غَيْرُهُ أَوْ أَكَلَهَا الذُّبُّ فَكَانَ أَخْذَهَا أَحْوَجَ لِصَاحِبِهَا.

وَإِذَا أَخْذَهَا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُمَسِّكَهَا، وَيَتَطَوَّعَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وَيُعْرِفَهَا حَوْلًا، ثُمَّ يَمْلِكُهَا، وَيَبِينُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا، وَيُعْرِفَهَا، ثُمَّ يَمْلِكُ الثَّمَنَ، وَيَبِينُ أَنْ يَأْكُلَهَا، وَيُعْرَمَ بَدَلَهَا، وَيُعْرِفَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، اخْتَجَّ إِلَى نَفَقَةِ دَائِمَةٍ، وَفِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِصَاحِبِهَا.

وَالإِمْسَاكُ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ، وَالْأَكْلُ؛ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ الْعَيْنَ عَلَى صَاحِبِهَا، وَيَجْرِي فِيهَا عَلَى سُنَّةِ الْإِلْتِقَاطِ⁽³⁾ فِي التَّعْرِيفِ.

وَالتَّمْلُكُ وَالْبَيْعُ أَوْلَى مِنَ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَكَلَ، اسْتَبَاحَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، وَإِذَا بَاعَ، لَمْ يَمْلِكِ الثَّمَنَ إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ؛ فَكَانَ الْبَيْعُ أَشْبَهَ بِأَحْكَامِ اللُّقْطَةِ.

فَإِنْ أَرَادَ الْبَيْعَ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحَاكِمِ، بَاعَهَا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ.

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْحَاكِمِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَبِيعُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَهُ وِلَايَةٌ، وَلَا وِلَايَةَ لِلْمُلْتَقِطِ.

وَالثَّانِي: يَبِيعُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَامَ مَقَامَهُ فِي الْبَيْعِ.

وَإِنْ أَكَلَ، فَهَلْ يَلْزُمُهُ أَنْ يَعْزَلَ الْبَدَلَ مُدَّةَ التَّعْرِيفِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(1) سقط في ط.

(2) تقدم.

(3) السُّنَّةُ: الطَّرِيقُ، وكذلك السننُ، أي: على طريق الالتقاط والعادة المسلوكة فيه. النظم.

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَالَةٍ جَارٍ أَنْ يَسْتَبِيحَ أَكْلَ اللَّقْطَةِ، لَمْ يَلْزَمُهُ عَزْلُ الْبَدَلِ، كَمَا بَعْدَ الْحَوْلِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرَلْ، كَانَ الْبَدَلُ قَرْضًا فِي ذِمَّتِهِ، وَإِذَا عَزَلَهُ، كَانَ أَمَانَةً، وَالْقَرْضُ أَحْوْطُ مِنَ الْأَمَانَةِ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ عَزْلُ الْبَدَلِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِأَحْكَامِ اللَّقْطَةِ؛ فَإِنَّ مِنْ حُكْمِ اللَّقْطَةِ أَنْ تَكُونَ أَمَانَةً قَبْلَ الْحَوْلِ، وَقَرْضًا بَعْدَ الْحَوْلِ؛ فَيَصِيرُ الْبَدَلُ كَاللَّقْطَةِ إِنْ شَاءَ حَفِظَهَا لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَرَفَهَا ثُمَّ تَمَلَّكَ.

وَإِنْ أَفْلَسَ الْمُتَلَقِّطُ، كَانَ صَاحِبُهَا أَحَقَّ بِهَا مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ.

وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ؛ فَقَدْ رَوَى الْمُزْنِيُّ: أَنَّ الصَّغَارَ وَالْكَبَارَ فِي الْبَلَدِ لُقْطَةٌ:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْمَذْهَبُ مَا رَوَاهُ الْمُزْنِيُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا فَارَقَ بَيْنَ الصَّغَارِ وَالْكَبَارِ فِي الْبَرِّيَّةِ⁽¹⁾؛ لِأَنَّ الْكَبَارَ لَا يُخَافُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ، وَتَحْفَظُ بِنَفْسِهَا، وَالصَّغَارُ يُخَافُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ؛ فَتَهْلِكُ⁽²⁾.

وَأَمَّا فِي الْبَلَدِ فَالْكَبَارُ كَالصَّغَارِ فِي الْخَوْفِ عَلَيْهَا؛ فَكَانَ الْجَمِيعُ لُقْطَةً.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ الْبَلَدَ كَالْبَرِّيَّةِ فَالصَّغَارُ فِيهِ لُقْطَةٌ وَالْكَبَارُ لَيْسَتْ بِلُقْطَةٍ؛ لِغُمُومِ الْخَبْرِ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ كَالْبَرِّيَّةِ فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَّا فِي الْأَكْلِ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ الصَّغَارَ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَكْلُهَا فِي الْبَلَدِ؛ لِأَنَّ فِي الْبَرِّيَّةِ إِذَا لَمْ يَأْكُلِ الصَّغَارَ هَلَكَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ بَيْنَهَا، وَفِي الْبَلَدِ يُمَكِّنُ بَيْنَهَا، فَلَمْ يَجْزِ الْأَكْلُ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْجَمِيعَ فِي الْبَلَدِ لُقْطَةٌ، فَالْحُكْمُ فِي الْكَبَارِ كَالْحُكْمِ فِي الصَّغَارِ فِي الْبَرِّيَّةِ إِلَّا فِي الْأَكْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ فِي الْبَلَدِ، وَيَأْكُلُ الصَّغَارَ فِي الْبَرِّيَّةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصَلِّ: وَإِنْ وَجَدَ عَبْدًا صَغِيرًا لَا تَمَيِّزَ لَهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَلْتَقِطَهُ؛ لِأَنَّهُ كَالْعَنَمِ، وَيُعْرَفُهُ حَوْلًا ثُمَّ يَمْلِكُهُ.

(1) البريئة: الصحراء، والجمع: البراري. والبريت: بوزن فعليت: البريئة، لما سكنت الياء: صارت الهاء تاء مثل: عفرية وعفريية، والجمع: البراريت. النظم. ينظر: الصحاح (برر).

(2) في أ: يخاف عليها.

وَإِنْ وَجَدَ جَارِيَةً صَغِيرَةً لَا تَمَيِّزُ لَهَا، فَإِنْ كَانَ لَا يَجِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا، جَازَ لَهُ أَنْ يَلْتَقِطَهَا لِلتَّمْلِكِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَرِضَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَحِلُّ لَهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَلْتَقِطَهَا لِلتَّمْلِكِ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَرِضَهَا.

فصل: وَإِنْ وَجَدَ كَلْبَ صَيْدٍ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ، فَإِنْ عَرَفَهُ حَوْلًا، وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالْكَلْبِ كَالْتَصَرُّفِ فِي الْمَالِ، وَالتَّصَرُّفُ فِي الْمَالِ يَقِفُ عَلَى التَّعْرِيفِ فِي الْحَوْلِ؛ فَكَذَلِكَ الْإِنْتِفَاعُ بِالْكَلْبِ.

فصل: وَإِنْ وَجَدَ مَا لَا يَبْقَى كَالشَّوَاءِ وَالطَّبِيخِ وَالْخَبْزِ وَالْبَطِيخِ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ: بَيْنَ أَنْ يَأْكُلَهُ وَيُعْرَمَ الْبَدَلُ، وَبَيْنَ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَحْفَظَ الثَّمَنَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْعَنَمِ فِي بَيْعِهِ، وَحِفْظَ ثَمَنِهِ، وَأَكْلِهِ، وَعَزَلَ بَدَلِهِ.

وَحَرَجَ الْمَرْبِي فِيهِ قَوْلًا آخَرَ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ، وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلْهَلَاكِ؛ فَخَيْرٌ فِيهِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْأَكْلِ؛ كَالْعَنَمِ.

وَإِنْ وَجَدَ مَا لَا يَبْقَى، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ إِلَى حِفْظِهِ؛ كَالرُّطْبِ، وَالْعِنَبِ: فَإِنْ كَانَ الْأَنْفَعُ لِصَاحِبِهِ أَنْ يُبَاعَ، بَيْعَ، وَإِنْ كَانَ الْأَنْفَعُ أَنْ يُجَفَّفَ، جُفِّفَ، وَإِنْ اِحْتِاجَ إِلَى مُؤَنَةٍ فِي تَجْفِيفِهِ، وَلَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَتَطَوَّعُ، بَيْعَ بَعْضَهُ وَأُتْفِقَ عَلَيْهِ.

فصل: وَإِنْ وَجَدَ خَيْرًا أَرَاقَهَا صَاحِبُهَا، لَمْ يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُهَا؛ لِأَنَّ إِرَاقَتَهَا مُسْتَحَقَّةٌ؛ فَلَمْ يَجُزْ التَّعْرِيفُ، فَإِنْ صَارَتْ عِنْدَهُ خَلًّا فَبِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لِمَنْ أَرَاقَهَا؛ لِأَنَّهَا عَادَتْ إِلَى الْمَلِكِ السَّابِقِ، وَالْمَلِكُ السَّابِقُ لِلَّذِي أَرَاقَ، فَعَادَ إِلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ غَضِبَهُ مِنْ رَجُلٍ فَصَارَ فِي يَدِهِ خَلًّا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِلْمَلْتَقِطِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْهَا، فَصَارَتْ فِي يَدِ الثَّانِي، وَيُخَالِفُ الْمَعْصُوبَةَ؛ لِأَنَّهَا أُجِدَتْ بِغَيْرِ رِضَاهُ؛ فَوَجِبَ رَدُّهَا إِلَيْهِ.

فصل: فَأَمَّا الْعَبْدُ إِذَا وَجَدَ لِقْطَةً، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَهُ أَنْ يَلْتَقِطَ؛ لِأَنَّهُ كَسَبَ بِفِعْلٍ، فَجَازَ لِلْعَبْدِ كَالِاصْطِيَادِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْإِلْتِقَاطَ يَقْتَضِي وِلَايَةَ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَضَمَانًا بَعْدَ الْحَوْلِ؛ وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ، وَلَا لَهُ ذِمَّةٌ يُسْتَوْفَى مِنْهَا الْحَقُّ إِلَى أَنْ يَغْتِقَ وَيُوسِرَ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَلْتَقِطَ، فَالْتَقِطَ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ - لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ هَلَكَ بِتَفْرِيطٍ، ضَمِنَهَا فِي رَقَبَتِهِ فُتْبَاعُ فِيهَا.

وَإِنْ عَرَفَهَا، صَحَّ تَعْرِيفُهُ، وَلَا يَمْلِكُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: لَا يَمْلِكُ الْمَالُ، وَفِي الثَّانِي: يَمْلِكُ، إِذَا مَلَكَهُ السَّيِّدُ، وَهَهُنَا لَمْ يَمْلِكْهُ السَّيِّدُ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْمُلتَقِطَ يَمْلِكُ بِالتَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ التَّمْلِكِ، دَخَلَ فِي مِلْكِ السَّيِّدِ؛ كَمَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ مَا التَّقَطُّ وَعَرَفَهُ.

وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَمْلِكُ إِلَّا بِاخْتِيَارِ التَّمْلِكِ، وَقَفَ عَلَى اخْتِيَارِهِ.

فَإِنْ تَمَلَّكَهَا الْعَبْدُ وَتَصَرَّفَ فِيهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَيُتْبَعُ بِهَا إِذَا عَتَقَ؛ كَمَا لَوْ اقْتَرَضَ شَيْئًا.

وَالثَّانِي: يَضْمَنُهَا فِي رَقَبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَزِمَهُ بِغَيْرِ رِضَا مَنْ لَهُ الْحَقُّ؛ فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ؛ كَأَرُشِ

الْجَنَائِيَةِ.

وَإِنْ عَلِمَ السَّيِّدُ، نَظَرَتْ:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا الْعَبْدُ، عَرَفَهَا السَّيِّدُ حَوْلًا، ثُمَّ تَمَلَّكَ.

وَإِنْ عَرَفَهَا الْعَبْدُ، تَمَلَّكَهَا السَّيِّدُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ تَعْرِيفَ الْعَبْدِ كَتَعْرِيفِهِ، فَإِنْ عَرَفَهَا الْعَبْدُ

بَعْضَ الْحَوْلِ، عَرَفَهَا السَّيِّدُ مَا بَقِيَ ثُمَّ تَمَلَّكَ.

وَإِنْ أَقْرَاهَا فِي يَدِ الْعَبْدِ، نَظَرَتْ:

فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ أَمِينًا، لَمْ يَضْمَنْ؛ كَمَا لَا يَضْمَنُ مَا التَّقَطُّ بِنَفْسِهِ، وَسَلَّمَهُ إِلَى عَبْدِهِ.

وَإِنْ كَانَ خَائِنًا، ضَمِنَهَا؛ كَمَا لَوْ التَّقَطُّ بِنَفْسِهِ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ، وَهُوَ خَائِنٌ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْتَقِطَ فَالْتَقِطَ، ضَمِنَهَا فِي رَقَبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛

فَأَشْبَهَ إِذَا عَصَبَهُ.

وَإِنْ عَرَفَهَا لَمْ يَصِحَّ تَعْرِيفُهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهِ بِحُكْمِ اللَّقْطَةِ، فَإِنْ عَلِمَ السَّيِّدُ نَظَرَتْ:

فَإِنْ أَخَذَهَا صَارَتْ فِي يَدِهِ أَمَانَةً؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ بِحُكْمِ الْإِلْتِقَاطِ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ وَجَدَ

لُقْطَةً فَالْتَقَطَهَا، وَيَبْرَأُ الْعَبْدُ مِنَ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، فَبَرَىءَ مِنَ

الضَّمَانِ؛ كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَلَّكَ، ابْتَدَأَ التَّعْرِيفَ، ثُمَّ تَمَلَّكَ، فَإِنْ أَقْرَهَا فِي يَدِ الْعَبْدِ لِيُعْرِفَهَا، فَإِنْ كَانَ أَمِينًا، لَمْ يَضْمَنْ، كَمَا لَوْ اسْتَعَانَ بِهِ فِي تَعْرِيفِ مَا التَّقَطُّهُ بِنَفْسِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا وَلَا أَقْرَهَا فِي يَدِهِ وَلَكِنَّهُ أَهْمَلَهَا، فَقَدْ رَوَى الْمُزْنِيُّ: أَنَّهُ يَضْمَنُهَا فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، وَرَوَى الرَّبِيعُ: أَنَّهُ يَضْمَنُهَا فِي ذِمَّتِهِ وَرَقَبَةِ الْعَبْدِ:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ الْمُزْنِيُّ: أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِرَقَبَتِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَخَذَ هُوَ الْعَبْدُ، فَاخْتَصَّ الضَّمَانُ بِرَقَبَتِهِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ تَلَفَ الْعَبْدُ سَقَطَ الضَّمَانُ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ، وَأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ، وَرَقَبَةِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ تَعَدَّى بِالْأَخْذِ، وَالسَّيِّدَ تَعَدَّى بِالتَّرْكِ، فَاشْتَرَكَا فِي الضَّمَانِ، فَعَلَى هَذَا: إِنْ تَلَفَ الْعَبْدُ لَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ.

وَإِنْ التَّقَطَّ الْعَبْدُ لُقْطَةً، وَلَمْ يَعْلَمْ السَّيِّدُ بِهَا حَتَّى أَعْتَقَهُ، فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ:

إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَلْتَقِطَ، كَانَ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَسَبَ لَهُ حَصَلَ لَهُ فِي حَالِ الرِّقِّ؛ فَكَانَ لِلْسَّيِّدِ؛ كَسَائِرِ أَكْسَابِهِ.

وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْتَقِطَ، لَمْ يَكُنْ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ يَدُ الْإِلْتِقَاطِ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْعَبْدُ أَحَقَّ بِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِلْتِقَاطِ وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَكُونَ أَحَقَّ بِهَا؛ لِأَنَّ يَدَهُ يَدُ ضَمَانٍ فَلَا تَصِيرُ يَدَ أَمَانَةٍ.

فصل: وَإِنْ وَجَدَ الْمُكَاتَبَ لُقْطَةً، فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ كَالْحُرِّ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَالْحُرِّ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ، وَلَهُ ذِمَّةٌ يُسْتَوْفَى مِنْهَا الْحَقُّ؛ فَهُوَ كَالْحُرِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ كَالْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ بِالرِّقِّ كَالْعَبْدِ فَيَكُونُ فِي التَّقَاطِهِ قَوْلَانِ:

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ كَالْحُرِّ، أَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ كَالْعَبْدِ، وَجَوَّزْنَا التَّقَاطِهُ، صَحَّ تَعْرِيفُهُ، فَإِذَا عَرَّفَهَا، مَلَكَهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْمِلْكِ.

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ كَالْعَبْدِ، وَلَمْ نُجَوِّزِ التَّقَاطِهُ، صَارَ ضَامِنًا؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِالْأَخْذِ، وَيَجِبُ أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَى السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِقْرَارَهَا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ بِغَيْرِ حَقِّ، وَلَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهَا إِلَى السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي أَكْسَابِهِ؛ فَوَجِبَ تَسْلِيمُهَا إِلَى السُّلْطَانِ.

فَإِنْ أَخَذَهَا السُّلْطَانُ، بَرِيءُ الْمُكَاتَبِ مِنَ الضَّمَانِ؛ فَتَكُونُ فِي يَدِ السُّلْطَانِ أَبَدًا إِلَى أَنْ يَجِدَ صَاحِبَهَا.

فصل: وَإِنْ⁽¹⁾ وَجَدَ اللَّقْطَةَ مِنْ نِصْفِهِ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ، فَالْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ كَالْحُرِّ.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ كَالْحُرِّ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مِلْكَاً تَامًا، وَلَهُ ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ؛ فَهُوَ كَالْحُرِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ كَالْعَبْدِ الْقِنْ⁽²⁾؛ لِمَا فِيهِ مِنْ نَقْصِ الرَّقِّ. فَيَكُونُ عَلَى قَوْلَيْنِ.

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ كَالْحُرِّ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّيِّدِ مُهَيَّأَةً، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِيهَا؛ كَسَائِرِ أَكْسَابِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَيَّأَةً، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْكَسْبَ النَّادِرَ⁽³⁾ لَا يَدْخُلُ فِي الْمُهَيَّأَةِ، كَانَتْ اللَّقْطَةُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُهَيَّأَةً، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْكَسْبَ النَّادِرَ يَدْخُلُ فِي الْمُهَيَّأَةِ، كَانَتْ اللَّقْطَةَ لِمَنْ وَجَدَهَا فِي يَوْمِهِ.

فصل: وَإِنْ وَجَدَ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ - لِسَفِهِ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ صِعْرٍ - لُقْطَةً، صَحَّ الْبِتْقَاطُ؛ لِأَنَّهُ كَسَبَ بِفِعْلٍ، فَصَحَّ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ كَالْأَصْطِيَادِ، وَعَلَى النَّاطِرِ فِي أَمْرِهِ أَنْ يَنْتَرِعَهَا مِنْهُ، وَيُعْرِفَهَا؛ لِأَنَّ اللَّقْطَةَ فِي مُدَّةِ التَّعْرِيفِ أَمَانَةٌ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَمَانَةِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ الْاِفْتِرَاضُ عَلَيْهِ، تَمَلَّكَهَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ الْاِفْتِرَاضُ عَلَيْهِ، لَمْ يَتَمَلَّكَ لَهُ؛ لِأَنَّ التَّمَلُّكَ بِالِالْتِقَاطِ كَالْتَمَلُّكِ بِالِاِفْتِرَاضِ فِي ضَمَانِ الْبَدَلِ.

فصل: وَإِنْ وَجَدَ الْفَاسِقُ لُقْطَةً، لَمْ يَأْخُذْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ إِلَّا يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فِيهَا، فَإِنَّهُ التَّقَطُّهَا فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تُقَرُّ فِي يَدِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْمُتَلَقِّطَ قَبْلَ الْحَوْلِ كَالْوَلِيِّ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ، وَالْفَاسِقُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ فِي الْمَالِ.

(1) في أ: وإذا.

(2) خالص العبودية، احترز به من المكاتب، وأم الولد. النظم.

(3) هو الشاذ الذي لا يكاد يحصل في العادة، يقال: ندر الشيء: إذا سقط وشد، ومنه النواذر. النظم.

وَالثَّانِي: تُقَرَّرُ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ كَسَبَ بِفِعْلٍ، فَأَقَرَّ فِي يَدِهِ؛ كَالصَّيْدِ؛ فَعَلَى هَذَا يُضْمُّ إِلَيْهِ مَنْ يُشْرِفُ عَلَيْهِ⁽¹⁾.

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْفَرِدَ بِالتَّعْرِيفِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْأَمَانَةِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُشْرِفُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُفْرَطَ فِي التَّعْرِيفِ.

فَإِذَا عَرَفَهُ مَلَكُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّمَلُّكِ.

فَصَلِّ: وَإِنِ التَّقَطُّ كَافِرٌ لُقْطَةً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَمْلِكُ بِالتَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّهُ كَسَبَ بِالفِعْلِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْكَافِرُ وَالْمُسْلِمُ؛ كَالصَّيْدِ.

وَالثَّانِي: لَا يَمْلِكُ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ بِالْحِفْظِ وَالتَّعْرِيفِ بِالْوِلَايَةِ، وَالْكَافِرُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى

الْمُسْلِمِ.

(1) أي: يطلع عليه، مأخوذ من الشرف، وهو: المكان العالي، كأنه ينظر: إليه من فوقه. والله أعلم. النظم.